(الفصل الثاني)
النظم والقواعد النقدية

المبحث الأول : النظام النقدي

النظام النقدي هو مجموعة القواعد الخاصة بالوحدات النقدية التي تتخذ أساساً لتقدير قيم السلع والخدمات ولبادلتها ولإيفاء الديون، وتعكس طبيعة النظام النقدي لمجتمع ما طبيعة التطورات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، بسبب ارتباط هذه التطورات بالتطورات النقدية التي صاغت وشكلت نوع النظام النقدي المتبع والسائد في فترة زمنية معينة. إذ تمثل التطورات النقدية طبيعة التحولات النقدية التي عايشها عبر المراحل التاريخية المتعاقبة والتي شكلت في نهاية الأمر نظامه النقدي.

وتعتبر الأنظمة النقدية في البلدان النامية متشابهة إلى حد كبير لأنها مستمدة من التطورات المشتركة لهذه البلدان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بينما تكون الأنظمة النقدية متطورة في البلدان المتقدمة لأنها شهدت تطورات واسعة على مستوى تقدمها الاقتصادي والاجتماعي.

وبهدف التعرف على طبيعة النظام النقدي في بلد ما لابد التعرف على عناصر النظام النقدي.

عناصر أو مكونات النظام النقدي :-

١. النقود المتداولة في المجتمع في وقت ما ومن حيث نوعها وشكلها.
٢. التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة.
٣. المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه والتحكم في كميته زيادة ونقصاناً.

والمقصود بالنقود المتداولة كمية المعروض النقدي (عرض النقد) من مختلف أنواع النقود السائدة في التداول داخل المجتمع في فترة زمنية معينة، وبغية التعرف على أهمية النظام النقدي وبيان مدى تطوره ثم تطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في بلد ما فيمكن تحليل هذا العنصر من عناصر النظام النقدي. حيث تكون الأهمية النسبية للنقود الودائع إلى إجمالي عرض النقد أكبر من الأهمية النسبية للصافي العملة في التداول في البلدان المتقدمة. مما يدل على تطور النظام النقدي في البلدان المتقدمة ويحدث العكس في البلدان النامية حيث تزداد صافي العملة في التداول على نقود الودائع من إجمالي عرض النقد.

أما العنصر الثاني فيتمثل في مجموعة تشريعات والقوانين والإجراءات الهادفة إلى توجيه وتنظيم وتحسين كفاءة أدارة النقود والائتمان في داخل المجتمع بما يضمن تسهيل وتيسير تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تبغيها الدولة. مثل رفع معدلات النمو في الناتج القومي وتحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية محلياً وخارجياً وغيرها من الأهداف الاقتصادية والنقدية الأخرى.

أما العنصر الثالث فيتمثل في مجموعة المؤسسات النقدية والمصرفية القائمة في المجتمع والمسئولة عن إصدار العملة الوطنية وبقية أنواع النقود الأخرى وهذه المؤسسات تمثل في السلطة النقدية التي يترأسها البنك المركزي بصفته الجهة المسئولة لوحدها دون غيرها عن الإصدار النقدي وتحديد كميته، كما يكون مسئولاً عن الرقابة والإشراف على نشاط المصارف التجارية التي تقود بخلق النقود الودائع.

المبحث الثاني : القواعد النقدية

القواعد النقدية Monetary Standard :

تمثل القاعدة النقدية الأساس الذي ترتكز عليه العملة الوطنية لبلد ما، وهذه القاعدة تمثل في الوقت نفسه طبيعة النظام النقدي السائد في المجتمع حتى أن هناك من يعتبر القاعدة النقدية والنظام النقدي وجهين لعملة واحدة. حيث تشكل القاعدة النقدية العنصر الأساس في النظام النقدي، ونعني بها النصوص القانونية والتنظيمات والممارسات ذات الصيغة النقدية التي ترتبط باختيار قاعدة أو معيار القيمة وشروط إصدارها وإلغائها وتحديد العلاقة بينهما وبين الأنواع الأخرى من النقود المتداولة من حيث قيمتها وكذلك مراقبة نوعية وكمية النقد في النظام النقدي.

ويراد بقاعدة أو معيار القيمة الوحدة الأساسية التي يتخذها القطر أساساً لقياس القيم الاقتصادية، ولمقارنتها ببعضها البعض، وانجاز المدفوعات المترتبة على الالتزامات المالية. ويجري تعين معيار القيمة من قبل الدولة، فإذا اعتبر الذهب أو الفضة معياراً للقيمة أي مقياساً للقيم، ستصبح وحدة النقد الأساسية في النظام النقدي ممثلة لوزن معين من الذهب أو الفضة، وبالتالي يكون القطر قد أخذ بقاعدة الذهب أو الفضة كنظام نقدي، وإذا اتخذ الذهب والفضة جنباً إلى جنب في تقدير قيم الأشياء، ففي هذه الحالة تكون قاعدة القيمة مستندة إلى سلعتين معدنتين، ومحدودة بمقدار ثابت من هذين المعدنين. وبذلك قد أخذ القطر بقاعدة المعدنين كنظام نقدي. أما إذا كانت قاعدة القيمة لا تمت بأيه صلت بالذهب أو الفضة، فأن القطر يكون قد أختار النقود الورقية كمعيار للقيمة، وفي هذه الحالة يكون القطر قد أخذ بقاعدة النقود الورقية

كمعيار للقيمة. وبغية التعرف إلى طبيعة وأهمية القاعدة النقدية سنحاول تحديد أنواع القواعد النقدية من الناحية التاريخية وهي أربعة قواعد نقدية:

١. قاعدة المعدنين.
٢. قاعدة الذهب.
٣. قاعدة الفضة.
٤. قاعدة النقود الورقية الإلزامية.

أولاً : قاعدة المعدنين Bimetallism Standard :

وهي تلك القاعدة التي يتداول في ظلها معدنين الذهب والفضة، أي أنها تتميز بوجود نقود قانونية من المسكوكات الذهبية الى جانب نقود المسكوكات الفضية على أساس نسبة قانونية من المعدنين تحددها الدولة وتسمى هذه النسبة (نسبة دار الضرب) ويعتمد عمل هذه القاعدة على توفر الشروط التالية :

١. حرية سك المسكوكات الذهبية والفضية، ونعني بذلك أن يكون للأفراد حرية تحويل السبائك الذهبية والفضية إلى مسكوكات ذهبية وفضية مساوية في قيمتها للسبائك لدى دار السك بدون مقابل.
٢. حرية صهر المسكوكات الذهبية والفضية وتحويلها إلى سبائك بدون مقابل.
٣. تحديد قيمة الوحدة النقدية الأساسية بوزن معين من المعدنين.
٤. وجود علاقة قانونية ثابتة بين قيمة الذهب والفضة، فعلا سبيل المثال تكون نسبة السك القانونية بين الذهب والفضة هي ١ : ١٥، أي أن وزن كمية معينة من الذهب يعادل (١٥) مرة وزن نفس الكمية من الفضة.
٥. يتمتع الذهب والفضة بقوة أبراء قانونية غير محدودة، ونعني بذلك أن المعدنين يتمتعان بصفة القبول العام ويستخدمان معاً في التداول. ولا توجد أي ميزة لأحد المعدنين على المعدن الأخر.
٦. أمكانية تحويل جميع أنواع النقود الأخرى المتداولة داخل النظام النقدي إلى نقود ذهبية وفضية.
٧. ضرورة تساوي النسبة القانونية بين قيمة المعدنين مع نسبة التجارية (السوقية). ومعنى ذلك هو المحافظة على تعادل قيمة المعدنين الرسمية المحددة من دار السك مع قيمتها كمعادن أو سلع معروضة في السوق والمقررة تبعاً لقانون العرض والطلب، وأن أي اختلاف يخل بعمل القاعدة النقدية المعمول بها.

وقد عرفت قاعدة المعدنين منذ القدم وقد سارت عليها دول عديدة وأن هذه القاعدة حسبما يعتقد مؤيديها يمكن أن تحقق نتائج مفيدة للمجتمع ويستندون في دفاعهم إلى الحجج التالية:

الحجة الأولى : أن الأخذ بقاعدة المعدنين يؤدي إلى استقرار المستوى العام للأسعار، أي أنها تؤدي إلى المحافظة على قيمة النقود بدرجة أكبر من قاعدة المعدن الواحد. وتفسير ذلك هو انه التقلبات التي تطرأ على المعدنين تكون باتجاهين مختلفين ولا تتعرض في الغالب في اتجاه واحد، فإذا ارتفعت قيمة الذهب نتيجة انخفاض أنتاجه وانخفضت قيمة الفضة نتيجة التوسع في أنتاجه فسيترتب عليه ارتفاع قيمة النقود الذهبية وانخفاض قيمة النقود الفضية، وعليه فأن كمية المعروض من النقود المعدنية تؤلف أحدى المحددات الرئيسية لقيمة النقد المعدني، فأن تغيرات قيمة النقد الناجمة عن جانب العرض ستكون بالضرورة أقل في الأقطار السائرة على قاعدة المعدنين من تلك التي تسير على قاعدة المعدن الواحد.

الحجة الثانية : هي أن القطر الذي يأخذ من الذهب قاعدة نقدية لا يمكنه السير عليها بنجاح وذلك لان الذهب من المعادن النادرة ومن ثم لا يمكنه الإيفاء باحتياجات المبادلات ومن ثم قد يرغب البلد توقف الدفع بالمعدن النفيس، أما البلد الذي يسير على قاعدة المعدنين فأنه لديه مرونة أكبر في كمية النقد المتداول بحيث تمكنه من تسير النشاط الاقتصادي، فإضافة الفضة إلى الذهب تؤدي إلى مضاعفة احتياطيات القطر من المعادن النفيسة.

وقد واجهت قاعدة المعدنين صعوبات عملية كثيرة أدت في نهاية الأمر إلى التخلي عن هذه القاعدة، وفي مقدمة هذه الصعوبات عدم التطابق أو التوافق فيما بين القيمة القانونية للعملة مع القيمة التجارية أو (السوقية) لمعدني الذهب أو الفضة، أي اختلاف قيمة المعدنين كنقود عن قيمتها كسلعة. حيث ذكرنا سابقاً أن قيمة النقود الذهبية بالنسبة للنقود الفضية يجري تحديدها من قبل السلطات النقدية (دار السك)، وكان يراعي في ذلك النسبة التجارية في السوق للمعدنين كسلعة من أجل تحقيق التقارب بين النسبتين القانونية والتجارية وذلك للمحافظة على استمرار سير القاعدة بانتظام. ولكن بقاء العلاقة بين النسبة القانونية والتجارية ثابتة ليس بالأمر الممكن وذلك لان الذهب والفضة سلعتان يتحكم بقيمتها العرض والطلب، ففي أوقات التوسع في أنتاج هذه المعادن مع بقاء ظروف الطلب على حالها ستتجه قيمتها نحو الانخفاض ويحدث العكس أو هبوط أنتاجها ستتجه قيمتها نحو الارتفاع، وبالتالي فأن القيمة السوقية تتغير تبعاً للعرض والطلب على المعدنين، وبالتالي فأن هذه التغيرات ستؤدي الى التباعد وليس التقارب بين النسبة القانونية والنسبة التجارية الخاضعة للقوى السوق، أي أن للمعدن الواحد ستكون لديه قيمتان، قيمة ثابتة بحكم القانون وقيمة متغيرة في الأسواق الحرة. ولتوضيح هذه الفكرة نأخذ المثال التالي : لنفترض أن نسبة السك القانونية بين الدينار الذهبي والدينار الفضي تعادل ١٥:١، أي أن السلطات الرسمية مستعدة للمبادلة واحد دينار من الذهب بـ ١٥ دينار من الفضة ولنقل أيضاً أن

النسبة التجارية بين قيمة المعدنين في السوق كانت تعادل ١٥:١ أي أنها مساوية إلى النسبة القانونية. ولنفترض حدوث تدهور في قيمة الفضة في السوق بالنسبة للذهب نتيجة التوسع في أنتاجها وزيادة عرضها، وأن قيمة الفضة السوقية بالنسبة إلى قيمة الذهب استقرت عند النسبة ١٦:١ .

وهذا يعني أن قيمة الفضة التجارية هي أقل من قيمتها القانونية لدى دار السك، أو بعبارة أخرى أن قيمة الذهب القانونية أقل من قيمته التجارية (السوقية)، وسيترتب على كون قيمة الذهب التجارية أعلى من قيمته القانونية لجوء الأفراد إلى صهر ما لديهم من نقود معدنية (دنانير ذهبية) التي تزن كيلو غراماً واحداً من الذهب إلى سبيكة ذهبية، وبيعها في السوق بما يساوي قيمتها من معدن الفضة بصورة سبيكة تزن ١٦ كيلو غراماً. وبما أن النسبة بين قيمة المعدنين لدى دار السك تساوي ١٥:١ فأن الأفراد سيطالبون دار السك بتحويل هذه السبيكة الفضية التي تزن ١٦ كيلو غرام إلى دنانير ذهبية بمبلغ وزن الذهب ١٥ مرة وزن الفضة، وبذلك سيجني الأفراد على هامش ربح مغري، وسيزداد اندفاع الأفراد على تكرارها من جديد كلما ازدادت الأرباح المتحققة من انخفاض القيمة السوقية للفضة بالنسبة للذهب كسلعة دون مستوى قيمتها القانونية كنقد. وبالنتيجة يؤدي تدهور قيمة الفضة بالنسبة إلى الذهب إلى زيادة إقبال الأفراد إلى استخدام الفضة كنقد والذهب كسلعة، وبالتالي سيحجب الذهب عن التداول كنقود (الدينار الذهبي) وتبقى الفضة في التداول (الدينار الفضي) وذلك لان السلطات النقدية قدرت الفضة رسمياً بأعلى من قيمته وهذا من شأنه أن يزعزع قاعدة المعدنين ويحولها إلى قاعدة المعدن الواحد.

ويفسر هذا الوضع باختلاف النسبة القانونية عن النسبة التجارية بين قيمة الذهب والفضة واختفاء أحد المعدنين وبقاء معدن واحد يعرف في التحليل النقدي بقانون جريشام Greshams Law ومفاذ هذا القانون أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول. ويقصد بالنقود الرديئة هي تلك التي تكون قيمتها السوقية أقل من قيمتها القانونية، أي ذلك المعدن الذي تكون قيمته كنقود أكبر من قيمته كسلعة، ويقصد بالنقود الجيدة هي تلك التي تكون قيمتها السوقية أكبر من قيمتها القانونية، أي ذلك المعدن الذي تكون قيمته كسلعة تفوق قيمته كنقود. وفي مثالنا السابق يعد الذهب نقود جيدة والفضة نقود رديئة، لهذا يقصي الذهب وتترك الفضة في التداول.